



المملكة المغربية  
الأمانة العامة للحكومة  
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

الرأي رقم 48 بتاريخ 11 يوليو 2023  
في شأن النتائج المترتبة على تقديم وثيقة الضمان النهائي مزورة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة الذي تقدم بها السيد المدير العام ..... رقم 0344  
بتاريخ 23 يونيو 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق  
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بمقتضى  
المرسوم رقم 2014.394 صادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية  
للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023،

**أولا : المعطيات**

التمس السيد المدير العام ..... بموجب رسالته المشار إليها أعلاه، استطلاع  
رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، حول مدى جواز أداء مستحقات الشركة المتعاقد معها من عدمه  
بعدما تبين أن وثيقة "الضمان النهائي"، المقدمة من طرفها مزورة وكذا حول مدى إمكانية اتخاذ قرار الإقصاء بحق  
هذه الشركة من المشاركة في الصفقات المعلنة من طرف هذه الوكالة.

ويشير صاحب المشروع أنه سبق لوكالة تنمية أقاليم الشمال أن أبرمت صفقة رقم 21-382 مع مقاول  
..... من أجل إنجاز مشروع تهيئة دار الطالبة وبناء موقف لسيارات النقل المدرسي بجماعة  
..... بإقليم .....

وبعد أن أشرف تنفيذ الصفقة على نهايته، تبين أن الضمان النهائي الذي قدمته المقاوله كان مزورا، وهو الأمر الذي لم ينفه المقاول بدليل استبداله بضمان آخر مع الدفع بعدم مسؤوليته باعتبار أن المستخدم المكلف بتجهيز أوراق الصفقة هو من قام بهذا التزوير. ونظرا لذلك، فقد أوقفت الوكالة إجراءات أداء مستحقات المقاوله برسم الكشف الحسابي الأخير.

وللتأكد من قيام واقعة التزوير المدعى بها قامت اللجنة الوطنية بمراسلة الوكالة صاحبة المشروع بتاريخ 19 يونيو 2023 طالبة منها موافقتها بأي مستند أو وثيقة تفيد قيام هذه الواقعة أو بيان الجهة التي أكدت وقوعها؛

وبتاريخ 23 يونيو توصلت اللجنة الوطنية بجواب أكد فيه طالب الاستشارة أن المقاوله هي من بادرت الى طلب استبدال الضمان النهائي بعد اكتشافها التزوير الذي طال هذا الأخير؛

## **ثانيا : الاستنتاجات**

### **1- فيما يتعلق بجواز أداء مستحقات الشركة صاحبة الصفقة عن الأشغال المنجزة :**

حيث إن المشروع السالف الذكر محل الصفقة موضوع الاستشارة تم إنجازها من طرف المقاوله وفق ما هو منصوص عليه في الصفقة كما أكد ذلك صاحب المشروع؛

وحيث إن المقاوله قدمت لصاحب المشروع كشف الحساب التفصيلي والنهائي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لسنة 2016؛

وحيث، يتبين من الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة أن المقاوله قامت بإنجاز الأشغال المتعاقد بشأنها؛

وبالتالي، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى وجوب أداء مستحقات الشركة عن الأشغال المنجزة؛

### **2- فيما يخص مصادرة الضمان النهائي :**

حيث إنه بالرجوع إلى وقائع هذه النزلة كما هي مفصلة في رسالة طالب الاستشارة وكما هي مؤكدة بمقتضى الوثائق المرفقة بها، يتضح أن الشركة صاحبة الصفقة تفر بشكل لا لبس فيه بتحقيق واقعة التزوير التي ينسب ارتكابها إلى مستخدم تابع لها؛

وحيث إن ثبوت كون الضمان النهائي المقدم مزور فإن معنى ذلك أن هذا الضمان لم يتم تكوينه أصلاً؛

وحيث إن عدم تكوين الضمان النهائي أو عدم تكوينه داخل الأجل المحدد يترتب عليه، طبقاً للأحكام المتضمنة للصفقات العمومية مصادرة الضمان المؤقت بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ جزاءات قسرية أخرى حسب السلطة التقديرية لصاحب المشروع؛

وحيث بناء عليه، فإن عدم تقديم الضمان النهائي يستوجب من صاحب المشروع اتخاذ الإجراءات المطلوبة لإعمال مسطرة مصادرة الضمان المؤقت باعتبار هذه المصادرة جزاء لا يملك بشأنه إعمال أية سلطة تقديرية؛

وحيث إنه فيما يرجع للجزاءات القسرية الأخرى، فطالما أن صاحب المشروع قد وافق على طلب المقاول صاحبة الصفقة باستبدال الضمان النهائي المزور بضمان نهائي صحيح واستلم منها تبعاً لذلك شهادة الضمان الصحيحة، فإن ذلك معناه قبوله بالاستمرار في استكمال تنفيذ الصفقة مما يعبر تنازلاً ضمنياً منه على اتخاذ جزاء فسخ الصفقة لذات السبب.

### 3- بشأن مشروع قرار الإقصاء من الصفقات :

أما فيما يخص باستطلاع الوكالة رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن مقرر الإقصاء المزمع اتخاذه في حق الشركة فإن الأحكام والمقتضيات المنظمة لمسطرة الإقصاء والجهة المخول لها اتخاذ مقرر الإقصاء قد حددها النظام الخاص لمشتريات الوكالة؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 142 منه نجد أنها تنص على أن عقوبة الإقصاء تتخذ ب :

"مقرر رئيس المجلس الإداري للوكالة بالنسبة للصفقات المعلنة من طرف الوكالة، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية"؛

وحيث أن رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قد استقر على أن الجهة المخول لها استطلاع رأي بشأن قرار الإقصاء من الصفقات هي الجهة المخولة لها اتخاذ القرار.

وبالرجوع إلى الطلب الذي تم بمقتضاه التماس استطلاع رأي اللجنة الوطنية، يتضح أنه صادر عن السيد مدير الدعم للوكالة، في حين أن الجهة المخول لها استطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في إطار مقتضيات المادة 142 المشار إليها أعلاه هي رئيس المجلس الإداري

.....

### ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ما يلي:

- وجوب أداء مستحقات المقاول عن الأشغال المنجزة؛
- أحقية صاحب المشروع في حجز ومصادرة الضمان المؤقت المتعلق بالصفحة رقم 21-382 تطبيقا للمادة 15 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
- عدم قبول الطلب بشأن مقرر الإقصاء من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها الوكالة، لعدم تقديمه ممن يجب.